بالجهاد وكلما يترك للمفلس ان لم يوجد فيما له اشتري له ويلزم
بعد القسم اجارة ام ولده وموقوف هو اعم من قوله والارض
الموقوفة عليه لبقية دين لان منفعة المال مال كالعين بدليل
انها تضمن بالغصب فيصرف بدل منفعتهما للدين ويوجران
مرة بعد اخرى الى البراءة قال الشيخان وقضيته ادامة الحجر
الى البراءة وهو كالمستبعد لا كسبه ولا اجارة نفسه فلا يلزمانه
لبقية الدين قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
حكم بانظاره ولم يامره بالكسب نعم يلزمه الكسب لدين
عصى بسببه كما نقله ابن الصلاح عن محمد بن الفضل الفراوي
واذا انكر غرماؤه اي المدين اعساره فان لم يعرف له مال حلف
فيصدق لان الاصل العدم والا بان عرف له مال كان لزمه بشراء
او قرض لزمه بينة باعساره ويحلف معها بطلب الخصم وتغني
عن بينة الاعسار بينة تلف المال وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بلزوم الدين في معاملة مال اذ المعاملة ليست شرطا
وشرط بينة اعساره كونها خبيرا باطنه بطول جواره وكثرة
مخالطته فان الاموال تخفى فان عرف القاضي ان الشاهد بهذه
الصفة فذاك والا فله اعتماد قولهم انه بها وتشهد انه معسر
لا يملك الا ما يبقى لممونه فتقيد النفي ولا تمحضه كقولها لا يملك
شيئا لانه كذب واذا ثبت اي اعساره عند القاضي امهل حتى يوسر
فلا يحبس ولا يلازم للاية السابقة بخلاف من لم يثبت اعساره
نعم لا يحبس الوالد للولد ولا المكاتب للنجوم ولا من وقفت على
عينه اجارة للدين اذ انعذر عمله في الحبس بل يقدم حق المكتري
والعاجز عنها اي عن بينة اعساره يوكل القاضي به من يبحث
عنه اي عن حاله فاذا ظن اعساره بقرائن اضاقة من اضاق الرجل
اي ذهب ماله شهد به لئلا يتخلد في الحبس فصل درس
في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه
له فسخ معاوضة محضة لم تقع بعد حجر علمه بان وقعت

قبل

قبل الحجر او بعده وجهله فيرجع الى ماله ولو بلا قاض فورا كخيار
العيب بجامع دفع الضرر ان وجد ماله في ملك غريمه ولو تخلل
ملك غيره وان صحح في الروضة خلافه واوهمه كلام الاصل
ولم يتعلق به حق لازم والعوض حال اصالة او عرضا ولو بعد الحجر
وتعذر حصوله بالافلاس لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل
ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وقياسا
على خيار المسلم بانقطاع المسلم فيه وعلى المكتري بانهدام الدار
بجامع تعذر استيفاء الحق وعلى المكتري لو قبض بعض العوض فسخ
فيما يقابل بعضه الاخر كما سياتي وخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها
وبالمحضة غيرها كالنكاح والخلع والصلح عن دم لانها ليست في
معنى المنصوص عليه لانتفاء العوض في الهبة ونحوها ولتعذر
استيفائه في البقية نعم للزوجة باعسار زوجها بالمهر
او النفقة فسخ النكاح كما سياتي في بابه لكن لا يختص ذلك بالحجر
وخرج بالبقية ما لو وقعت المعاوضة بعد حجر علمه لتقصيره
ولان الافلاس كالعيب فيفرق فيه بين العلم وعدمه وما لو تراخي
الفسخ عن العلم لتقصيره وما لو خرج المال عن ملكه حسا او شرعا
كتلف وبيع ووقف وما لو تعلق به حق لازم لثالث كرهن مقبوض
وجناية وكتابة لانه كالخارج عن ملكه بخلاف تدبيره واجارته
ونحوهما لانهما لا يمنعان البيع فياخذه في الاجارة مسلوب المنفعة
او يضارب فان خرج عن ملكه وعاد بمعاوضة ولم يقبض الثاني
العوض ايضا فهل يقدم الاول او الثاني او يرجع كل منهما الى النصف
فيه اوجه لم يرجح الشيخان منها شيئا ورجح منها ابن الرفعة الثاني
وبه جزم الماوردي وغيره لان المال في حقه باق في سلطنة
الغريم وفي حق الاول زال ثم عاد وخرج ما لو كان العوض مؤجلا
حال الرجوع وما لو لم يتعذر حصوله بالافلاس كان كان به رهن
يفي به او ضمان مليء مقر ولو بلا اذن او اشتري شيئا بعين ولم يسلمها
وهو ظاهر فيطالب في الاخيرة بالعين وكانقطاع جنس العوض

Copyri… University